

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله وإن أتت بولد يخالف لونه لونهما لم يبح نفيه بذلك .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وقال أبو الخطاب ظاهر كلامه إباحته .

تنبيه محل الخلاف إذا لم يكن ثم قرينة فإن كان ثم قرينة فإنه يباح نفيه \$ قوله فصل .

وألفاظ القذف تنقسم إلى صريح وكناية فالصريح قوله يا زاني يا عاهر .

هذا المذهب وعليه الأصحاب ولا يقبل قوله أردت يا زاني العين ولا يا عاهر اليد .

وقال في التبصرة لم يقبل مع سبقه ما يدل على قذف صريح وإلا قبل .

قوله * وإن قال يا لوطي أو يا معفوج فهو صريح .

إذا قال له يا لوطي فهو صريح على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية الجماعة وعليه

جماهير الأصحاب .

قال في الفروع نقله واختاره الأكثر .

قال الزركشي عليه عامة الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وصححه المصنف وغيره .

وعنه صريح مع الغضب ونحوه دون غيره .

وقال الخرقي إذا قال أردت أنك من قوم لوط فلا حد عليه .

قال المصنف وهو بعيد